قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى لمشروع دراسات تخطيط سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى لمشروع دراسات تخطيط سيناء وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٠ (٥ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١١٣

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩

بـــين

جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (الممنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتولى الممنوح له للمشروع الذى سيرد وصفه أدناه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسط الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق (١) سيتكون من تخطيط دراسات جدوى ودراسة الخدمات الفنية المطلوبة لتحديد وفحص وتحليل وتطوير وتقييم أولوية مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الممكن تطبيقها فى سيناء والتى قد يقوم الممنوح له أو الوكالة أوجهات منح أخرى بتمويلها أو شراء السلع اللازمة للتنفيذ الفعال لكل هذه الخدمات .

الملحق (١) المرفق يوضح التعريف السابق للمشروع ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التوضيحى المذكورة فى الملحق رقم (١) يمكن تغييرها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٢ : طبيعة الاتفاقات المالية للمشروع :

(١) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل اتفاقات وتكون الدفعة الأولى متاحة طبقا للبند ٣ — ١ من هذه الاتفاقية . أما الدفعات التالية فإنها تخضع لظروف توفـــر الموارد لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل بين الأطراف عند حلول الإضافات التالية :

(ب) فى خلال فترة إتمام المعونة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل كل إضافة مالية على حدة .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ــ ١ و بالعملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة من هذه المنحه لا تزيد عما يوازى خمسمائه ألف دولار بالجنيهات المصرية (٥٠٠,٠٠٠ دولار).

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

يوافق الممنوح له على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب.

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(ا) تاريخ إكتمال المعونة للمشروع (ب أ س د) هو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى موات من هذه المنحة قد تمت ، كما أن كافة السلع التى مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق علية الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع ، أو للبضائع التى وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية .

(جـ) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ــ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ اتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى للمنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود المنوح له الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبوله من حيث المضمون بما يلى :

١ ــ بيان بأسماء ووظائف الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون المنوح له مصحوبا بنماذج توقعاتهم .

٢ ــ أى معلومات أو وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ــ ٢ السحب الإضافى ولأنشطة معينة :

قبل أى سحب أو إصدار أى وثائق أرتباط تحت هذا المشروع لتمويل نشاط معين مقترح من هذه المنحة فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، سيزود المنوح له الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبولة من حيث المضمون بما يلى :

(ا) تعريف لهذا النشاط والغرض منه والمنظمة المسئولة عن تنفيذه وكذلك التكلفة التقديرية له متضمنة كل من المبالغ المقترح أن تقوم الوكالة بتمويلها والمبالغ التى ستمولها مصادر أخرى .

(ب) عقد تنفيذى مقبول للوكالة مع شركات أو هيئات أو أفراد مقبولين للوكالة .

(ج) تأكيد تقدمه جهة التنفيذ فى حكومة مصر أو يقدمه المنوح له يدل على أن العملة المحلية الكافية متاحة أو أنها ستتاح لدعم العقد وذلك فى حالة ما إذا كانت تلك العملة المحلية غير متاحة من المنحة .

(د) أى معلومات أو وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ــ٣ : الأخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ــ١ و ٤ــ٢ قد أستوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ــ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ــ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ــ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزأ من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل الأساسية التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم إلى خدمات لمدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ــ٢ : الدعم :

يقوم الممنوح له طبقا لجدول زمنى ما يلزم من دعم محلى محسوب بدقة قد يطلب لتأكيد الاستفادة الفعالة من الخدمات والبضائع الممولة من المنحة .

بند ٥ــ٣ : الدخول إلى شبه جزيرة سيناء :

يؤكد الممنوح له أنه سيتولى تزويد المقاولين معهم من عمال وأى أفراد آخرين مطلوبين لتقديم خدمات ممولة من المنحة فى أوقات مناسبة بالموافقات والتفويضات وأذون المرور والتصاريح وما يلزم من وثائق أخرى للسماح لهؤلاء المقاولين والعمال والأفراد بالقيام بعملهم الميدانى فى شبه جزيرة سيناء، ويوافق الممنوح له على الشخص الذى سيكون مسئولا عن القيام بالترتيبات المبينة فى هذا البند ويخطر الوكالة باسم ووظيفة هذا الفرد وما يطرأ من تغييرات .

مادة ٦ ـــ مصدر الشراء :

بند ٦ ـــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها أو أصلها فى الولايات المتحدة (الرقم الكودى ٥٥٥ فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات)" تكلفة النقد الأجنبى" إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج ـــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـــ ٢ : التكاليف بالنقد المحلى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة " التكاليف بالنقد المحلى " .

بند ٧ : السحب :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ـــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك بالمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ، ويمكن أن تمول مصاريف أخرى من المنحة إذا اتفق على ذلك .

بند ٧ــ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق وذلك عن طريق تقديم طلبات للوكالة لتمويل هذه النفقات على أن تكون مزودة بالوثائق الضرورية كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) يتم الحصول على ما يلزم من عملة محلية لهذه المسحوبات عن طريق قيام الوكالة بشراء عملة محلية مما تملكه جمهورية مصر العربية بما لدى الوكالة من دولارات أمريكية .

بند ٧ ــ ٣ : سعر الصرف :

بخلاف ماقد تم بيانه بالتحديد فى البند ٧ــ٢ ، فإنه فى حالة دخول أرصدة من المنحة إلى جمهورية مصر العربية بواسطة وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة لاغراض قيام وكالة التنمية الدولية بالتزاماتها المبينة فى هذا الاتفاق فإن الممنوح له سيقوم بما يلزم من ترتيبات بحيث يتم تحويل هذه المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ــ ٤ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ـ متنوعات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمه أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا عندما يتم تسليمها إلى الطرف الآخر ، وسوف تعتبر أنها أرسلت أو سلمت عندما يتم تسليمها إلى الطرف الآخر فى العناوين التالية :

الممنوح لـــه :

عنوان البريد وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة ـــ جمهورية مصر العربية

عنوان بديل للبرقيات ٨ شارع عدلى
القاهرة

وستكون جميع هـــذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل أول الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ، ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ ـ ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بسقوط صلاحيتهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة لمشروع (ملحق ٢) الموفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية وإشهادا بذلك فإن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليها المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وقد سلمت فى اليوم والسنة المشار إليهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : دوجلاس بنيت

الوظيفة : مدير بوكالة التنمية الدولية الأمريكية

ملحق ١

المشروع

(١) — عـــام:

سيقدم مشروع دراسات تخطيط سيناء التمويل لإعداد التخطيط وخدمات دراسة الجدوى المطلوبة لتحديد وفحص وتحليل وتطور وتقييم مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الممكنة فى سيناء والموقع أن تشمل المشروعات التى يتم تحديدها واختيارها لعمل دراسات جدوى لها على المشروعات التالية ولكنها لا تقتصر عليها " الزراعة — استصلاح الأراضى الثروة المائية — الصناعة بما فى ذلك التعدين الخفيف والثقيل — الاستخراج والإعداد (فيما عدا استخراج البترول الخام) — الهياكل الأساسية للطاقة وتشمل خطوط الوقود وتوصيل وتوزيع الكهرباء — هياكل أساسية للمواصلات وتشمل خطوط السكك الحديدية وطرق علوية ومطارات — هياكل أساسية للخدمات الصحية من مياة نقية للشرب ونظم صرف — وسائل اتصال سلكية ولاسلكية ومآوى ومساكن وأماكن وخدمات ومستوطنات تنمية اجتماعية دعم الخدمة الاجتماعية — تنمية السياحة " .

وسوف تكون دراسات الجدوى التى ستحلل كلما كان ذلك ملائما النواحى الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للنشاط المقترح من نوعية وظيفة تتطلب الإعداد الكامل لهذه المشروعات لأخذها فى الاعتبار للاستثمار من جانب الحكومة المصرية (حكومة مصر) ووكالة التنمية الدولية وغيرها من مؤسسات التمويل الثنائية والدولية ومستثمرى القطاع الخاص المصرى والأجنبى .

والمتوقع أن يقوم بدراسات التخطيط ودراسات الجدوى بصفة مبدئية شركات هندسية استشارية امريكية بالاشتراك مع شركات هندسية مصرية ، وستبذل جهود لتشارك الشركات المحلية بأقصى ما يمكن وقد تنشأ فرص يمكن فيها لشركات أو مؤسسات استشارية مصرية أن تقدم كل ما يلزم من خدمات تخطيط ودراسة جدوى أو عن طريق هذه المنشآت بمساعدة مستشارين أمريكيين أو مؤسسات أو أفراد يقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمة الأكثر ملاءمة فى الوكالة الكفيلة فى الحكومة المصرية بالاتفاق مع وكالة التنمية الدولية .

بالإضافة إلى دراسات جدوى المشروع الرأسمالى سيقدم المشروع أيضا تمويل لمايتوقع من دراسات ذات طبيعة متخصصة تركز على الملاح والمتطلبات الحالية والمستقبلة للسكان فى سيناء وستتناول الدراسات الاجتماعية النواحى المتعلقة بالصحة ، ونظم العناية الصحية ، الدخل ، خلق فرص عمل الصناعات الأسرية والصناعات الصغيرة ــ الخ ، والمتوقع أن يكون هذا النوع من الدراسات على نطاق ضيق نسبيا ويمكن أن يقوم بالكثير منها بطريقة أفضل منظمات امريكية تطوعية خاصة ، ومؤسسات وأفراد مصريين وأن يتم تنفيذها بالتعاون الوثيق مع محافظتى سيناء .

سيقدم المشروع المساعدة أيضا ــ كلما كان ذلك ملائما ــ لزيادة قدرة منظمات الحكومة المصرية أو المؤسسات المصرية على القيام بخدمات تدعم أغراض هذا المشروع وقد تشمل هذه المساعدة ولكنها لا تقتصر على ــ توفير مساعدة فنية فى شكل عقد قصير الأجل أو اتفاقات خدمة مع الوكالة المشاركة للمتخصصين الفنيين ، وتدريب قصير الأجل لبعض المصريين المشتغلين بواجبات أو أعمال محددة والإمداد بكميات كافية من المعدات الضرورية والمواد اللازمة لتحسين مستوى عمل الحكومة المصرية .

والمتوقع أن تظهر فرص تتصل بفحص وتقييم المشروعات الاستثمارية الممكنة فى سيناء قد تكون فيها مشاركة شركات القطاع الخاص الأمريكى والمصرى التى تعمل فى مجال التصنيع والطرق أو التجارة ذات فائدة .

وتبذل الجهود من جانب الحكومة المصرية والوكالة لتطوير إجراءات وآلية العمل بما يشجع ويشمل ويساعد على دعم مشاركة القطاع الخاص .

وتستخدم أرصدة المشروع بصفة أساسية فى تمويل النفقات بالدولار للبضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع السابق وصفه وعلى أية حال ــ وكلما بدا ذلك ضروريا وملائما من جانب الحكومة المصرية ووكالة التنمية الدولية تستخدم أرصدة المشروع فى تشجيع ودعم المشاركة اللازمة للمشروع من جانب الوكالة والشركات والمؤسسات المصرية وفى تمويل بعض تكاليف دعم النفقة المحلية للمستشارين الأمريكيين . أما تمويل النفقات المحلية الأخرى على أسس المساهمة فى التكلفة فسيطبق لتمويل الدراسات المتسعة المتعلقة بالمرافق العامة والتى لها منافع وطنية .

بالإضافة إلى ذلك نسيقدم دعم النفقة الحالية للدراسات التى يمكن أن تفيد فى الأنشطة المتصلة بخلق فرص عمالة والتى تكون أكثر ملائمة للإدارة من جانب منظمات تطوعية خاصة أمريكية أو مصرية .

بعد التحديد المبدئى للمشروعات الممكنة وأولوياتها أو عمل دراسات الجدوى التمهيدية لها من المتوقع أن تتولى الدولة الممنوحة وضع ترتيبات تعاقدية بين المستشارين والمالك المنتظر للمشروع أو من يشتغل المشروع المقترح نيابة عن المالك المنتظر وذلك لإعداد دراسات كاملة لهذه المشروعات وستقوم هيئة كهرباء مصر بإدارة دراسة مشروع توزيع الكهرباء . وقد وجدت وكالة التنمية الدولية الأمريكية أن هذه الطريقة فى إدارة دراسة الجدوى تحول دون سوء فهم فيما يتعلق بأمر المشروع عندما يدخل مرحلة التنفيذ .

بالإضافة إلى دراسة المشروعات الرأسمالية المنتظرة يتوقع أن يتم تمويل بعض الدراسات التخصصية مثل تلك التى نوقشت فى الفقرة الرابعة من هذا البند من هذا المشروع .

والمتوقع أن هذه الدراسات التخصصية التى تجريها مشاكل إقليمية مماثلة ستقوم بها مباشرة المحافظة أو منشأة تابعة لحكومة مصر العربية مع مشاركة المحافظة بأقصى قدر ممكن كما يملى بذلك طبيعة المشروع .

وكنتيجة لدراسات الجدوى الإقليمية التمهيدية السابق وضعها ودراسات أخرى مماثلة تقوم بها وزارات ووكالات مصرية أخرى فسيتم تحديد وفحص عديد من مشروعات التنمية الأخرى من خلال مرحلة دراسة الجدوى التمهيدية .

وهذه المشروعات التى قد تبدو ممكنة فى هذه المرحلة ستطلب فحص وتحليل أكثر مثل استكمال دراسات جدوى كاملة تتناول التسويق ، الملامح الفنية والمالية والإقتصادية وغيرها من دراسات يجب إتمامها من هذا المشروع .

(ب) إجراءات تنفيذية :

ستبدأ طلبات الدراسات أو الخدمات عادة من خلال وزارة فى الحكومة المصرية وسيتم فيما بعد تقديم هذه الطلبات إلى وكالة التنمية عن طريق وزارة الاقتصاد والتعاون الإقتصادى التى ستكون مسئولة عن قيام الممنوح له بالإدارة العامة للمنحة وستطلب موافقة

وزارة الاقتصـــاد والتعاون الاقتصادى لتمويل أى خدمة أو شراء سلعة تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ دولار يضاف إلى ذلك أن وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى سوف تؤكد أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم أخذها فى الاعتبار بعد تشاور مناسب مع المجلس الأعلى لتطوير سيناء الذى يشترك فيه وزير التنمية والمجتمعات الجديدة ، وبعد موافقة الوكالة مبدئيا على تمويل الدراسة المطلوبة. أو الخدمات فسوف يشترك كل من وكالة التنمية الدولية الأمريكية ومنظمة الحكومة المصرية التى طلبت السلعة أو الخدمة فى اعداد مجال العمل مبدئيا . وباتفاق الطرفين على مجال العمل فسيتم بدأ الخدمات التعاقد به طبقا لإجراءات التعاقد بالدولة المضيفة المبينة بالكتاب ٢ لوكالة التنمية الدولية الدولة المتعاقدة ، الفصل الأول ، أو أى إجراءات أخرى مطبقة .

وقد يمكن تطبيق " اتفاقات خدمة الوكاله المتعـاونة " للاشراف على عقود وكالة التنمية الدولية الحالية ، وسيتم الحصول على خدمات الشركات أو المؤسسات المصرية بشروط تنافسية وطبقا لإجراءات مقبولة لمصدر التمويل سواء كان حكومة مصر أو وكالة التنمية الدولية .

وحينما تطلب عمله محلية لتنفيذ أنشطة مطلوبة من هذا المشروع بنجاح فسوف تستخدم الحكومة المصرية عادة مصادر ميزانيتها الخاصة ، وعلى أية حال فقد تستخدم أرصدة المشروع لتمويل نفقة العمله المحلية إذا تبين للوكالة أن ذلك ضروريا وملائما .

يمكن تعديل إجراءات التنفيذ السابق وصفها فيما يتصل بشراء خدمات وسلع تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ دولا وذلك إن الحد الذى لايستلزم تقديم طلبات المساعدة من خلال وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للموافقة عليها ما لم تزيد القيمة الإجمالية لهذه المشتروات عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار .

(ج) خطة مالية :

مرفق خطة مالية توضيحية (مرفق للملحق ١) يوضح النفقات المتوقعة ومصادر تمويل المشروع .

(د) استخدام العملة المحلية :

توضح شروط إتاحة العملة المحلية لتمويل نفقات العملة المحلية من هـذا المشروع فى خطاب تنفيذى .

مرفق ١

للملحق ١

خطة مالية توضيحية

الميزانية (بالألف)

بنود التكلفة	(وكالة التنمية الدولية) بالدولار	(الحكومة المصرية) بالجنيه
خدمات استشارية :		
(ا)دراسة تخطيط مبدئى	٦٠٠	٢٥٠
(ب) دراسات جدوى	١,٦٠٠	٦٥٠
(ج) دراسات تخصصية ...	١٠٠	٢٥
مساعدة فنية	٧٥	٢٥
معدات ومواد	١٢٥	٥٠
إجمالى	٢,٥٠٠	١,٠٠٠

١ ــ المبالغ التى لاتزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار قد تنفق على نفقات محلية محددة .

٢ ــ دراسات جدوى ــ يقدر أن تكون تكلفة الدراسات الفردية للمشروعات الرأسمالية النموذجية مابين ٣٠٠,٠٠٠ دولار و ٨٠٠,٠٠٠ دولار ، وكما يلاحظ أعلاه، فإن عددا غير محدد من الدراسات على نطاق ضيق والتى يتعلق بعضها ببرامج المساعدة يصلح تمويلها إما بالدولار أو بدعم النفقة المحلية .

وتتراوح تكلفة هذه الدراسات مابين ٢٥,٠٠٠ دولار إلى ٥٠,٠٠٠ دولار لكل منها .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لاغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة لاستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونه أجنبيه أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير وارده فى الدليل رقم ٩٢٫٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحه من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائده معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (ا) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشاريه وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـــ ٥ : التقارير ـــ السجلات ـــ التفتيش ـــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى : ـــ

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أوالعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والإتفاقية والكافية لان تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها للوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد انها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة للبند ج ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامروعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده .

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجهه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والإقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدمتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع و الخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبوله ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية : —

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الإتفاق المعونة «مصادر الشراء» تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى لمائه (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الإتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عمله أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الإتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هـــذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابه فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المرتبات للمشروع .

مادة ٥ : الانهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الانهاء :

يمكن لاى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح "

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكاليف

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى لمشروع دراسات تخطيط سيناء ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى لمشروع دراسات تخطيط سيناء ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٥ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى